الفصل الثالث في السفر

ظهر يومه وعصره واخذ من قوله نوى ان الاتمام يكون بالنية خاصة
بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون الا بالنية والفعل وذلك ان الاتمام
هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بشيئين والقصر فرع ينتقل عنه بشي
واحد ولخذ منه ايضا انه اذا اقام من غير نية يقصر ما دام ناويا للسفر
واستثنوا من كون نية اقامة اربعة ايام تبطل حكم القصر نية العسكر
الاقامة بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نوى اقامة اربعة ايام
فاكثر قال في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب يقصر وان طال
مقامه وليس دار الحرب كغيرها ومما يقطع القصر ايضا العلم
بالاقامة عادة كما علم من عادة الحج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان
يقيم اربعة ايام كان العلم بهذه الاقامة كاف في البطلان ولو لم ينو
الاقامة ثم انتقل يتكلم على المسايل المتعلقة بصلاة
السفر وهي اربعة لانه اما ان يخرج للسفر نهارا قبل ان يصلي
الصلاتين المشتركتين الوقت واما ان يدخل بالحضر نهارا قبل
ان يصليهما واما ان يدخل ليلا قبل ان يصليهما واما ان يخرج ليلا
قبل ان يصليهما وقسم الاولى قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي
من النهار ما يسع الصلاتين معا او لا ثم اشار الى الاول بقوله
ومن خرج اي شرع في السفر والحال انه لم يصل الظهر والعصر
وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
اما قال اذ كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص ان كان تركهما عامدا
ويكون اثما وانما كان كذلك لانه سافر في وقتهما اذ يقدر للظهر
ركعتان وتبقى ركعة للعصر واختلف في هذا التقدير هل
هو قبل تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة ام لا والثاني
اشار اليه فان بقي اي من النهار بعد ان خرج والحال انه لم يصلهما

قدر

قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية لانه
فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية وصلى العصر
سفرية لانه مسافر في وقتها ويبدا بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر
عند ابن وهب ليلا يفوتها عن وقتها وقال اشهب يبدا بايهما
شا الاختلاف اهل العلم في ذلك ولو دخل لخمس ركعات اي واذا
دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال
انه لم يصل الظهر والعصر ناسيا لهما صلاهما حضريتين لانه مدرك
لوقتهما الظهر باربع والعصر بركعة قالوا وحكم العامد كالناسي وانما
اقتصر على الناسي لانه الغالب ثم اشار الى الثاني بقوله فان
كان دخوله بقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية
لانها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية وصلى العصر حضرية
لانه ادركها في الحضر ولما انهى الكلام على الصلاتين
المشتركتي الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم
على المشتركتي الوقت ليلا كذلك لكنه بدا بالكلام على الدخول عكس
ما تقدم في النهار وهي المسالة الثالثة كما اشرنا اليه في التقسيم
فقال وان قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فاكثر فيما يقدر
والحال انه لم يكن صلى المغرب والعشا ناسيا او عامدا صلى المغرب
ثلاثا والعشا حضرية لانه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشا فوجب
ان يصليها حضرية واما المغرب فلم يختلف حكمها في السفر
والحضر فلا معنى لتكريرها ثم عقب بالخروج وهي المسيلة الرابعة
فقال ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب
ثم صلى العشا سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر والاصل
في هذا الباب انه يقدر للخروج بثلاث ركعات فاكثر وله حكم

Copyright © King Saud University

قوله عند ابن القاسم وهو الراجح اه

قوله لاختلاف اهل العلم في ذلك اي فمنهم من قال يبدا بالاخيرة ومنهم سعيد ابن المسيب ذكره الناكبي اه عدوي

قوله انه يقدر للخروج بثلاث ركعات قاصر على النهاريتين بالنسبة لمدركهما وكذا قوله يقدر ويقدر للدخول بخمس الخ قاصر عليهما ايضا بالنسبة لمدركهما فلا يشمل النهاريتين فلو قال والاصل في هذا الباب كذلك على الليليتين انه يقدر لركعة دخولا وخروجا بركعة فاكثر بالنسبة للنهاريتين واثنتين او واحدة التوزيع المتقدم من انه في الخروج اذا بقي ما يسع ثلاثا فانه يصليهما سفريتين او احد واحدة فالثانية سفرية وهكذا الكان افضل اه عدوي